بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على نبيه الكريم وآله

(المسجد بيت الله)

ملحوظة : هذه الصفحات عُرضت على جملة من علماء البلد ، في العاصمة وفي بقاع غيرها ، ومن بينهم مشاهير مشهود لهم بالتأني والرسوخ ، وقد سلموها بفضل الله ، فمنهم من سلَّم بلسانه وبقلمه وبطابعه ، ومنهم من سلم بلسانه وبقلمه ، ومنهم من سلم بلسانه ، وكل ذلك يحصل به التسليم خصوصا إذا تعلق الأمر بمسألة النشر ، فالله يحفظ الجميع ، ولكل أجره عند الله .

الحمد لله الذي حفظ هذا الدين بحفظ القرآن ، وحفظ السنة بأذهان جهابذة ذوي عرفان ، وحفظ النصوص نوعا آخر من الحفظ به لا يستهان ، والصلاة والسلام على المبلِّغ عن مولاه ، الصادع بالحق في وجه من يقْليهِ ومن يهواه ، وعلى آله وصحبه الآخذين بنهجه وخطاه ، وتابعيهم إلى يومِ ينظر المرء ما قدمت يداه ، وبعد فسلام الله ورحمته وبركاته على الفقهاء الأجلاء ، وعلى طلبة العلم النجباء ، وعلى عوام المسلمين الذين أنا منهم ، أيها المسلمون : إن النازلة تحتاج إلى الفحص كما تحتاجه النزلة إن لم تكن الأولى أحوج ، وإنا معشر العوام نعاني الآن من مسألة الفصل عن المسجد بحكم أن الاجتماع فيه يخشى منه انتشار نزلة معدية – وقد تقتل– توجد الآن في البلد كفاه الله شرها وأزاحها عن المسلمين جميعا آمين ، وإن أنفسنا لتأمرنا بالسوء مع ارتيادنا للمسجد واغتسالنا كل يوم خمس مرات من نهره فكيف إذا هجرناه ؟ ، وإن الجمعة التي هي من الفرائض المتقررة والشعائر المتركزة لا تصح عندنا إلا فيه ، وهو مصدر نور الوحي للمسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أنا قد رأينا أماكن عمومية أخرى ليست معهودة للعبادة ، وليست مواطن للملائكة ، وليست مضافة إلى الله إضافة تشريف – فهي بالتخوُّف أولى وأجدر– رأيناها تكتظ بالناس يزدحمون فيها دون نكير كالأسواق والإدارات والحافلات والمراسيم الاجتماعية وغير ذلك ، فأبينوا لنا الحكم الذي تطمئن إليه النفوس أنطق الله ألسنتنا وألسنتكم بالحق ، وأسكتها عما يحِيك في النفس ويتردد في الصدر ، وقد سمعنا فتوى

صدرت مفادها أن المسجد حظل على الرجال المسلمين لأنه مضبوط بالأحكام الشرعية ، وأن السوق أبيحت للكل ، يتسوق منها الرجل والمرأة والمسلم والكافر لأنها ليست مضبوطة بالأحكام الشرعية ، فلما رجعنا إلى النصوص وجدناها محكومة بها كحكم المسجد بها ، من ذلك أن الله تعالى يقول : (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) قال أهل الأصول في كلامهم على مسلك الإيماء من أدلة العلة : والأصح أن استنباط الحكم من الوصف الملفوظ إيماءٌ ، كقوله تعالى : (وأحل الله البيع) أي جعله صحيحا ، فظهر بالإيماء أن علة صحة البيع استلزام الحلية لها . والجملة الثانية عكس الأولى في الحكم ومثلها في الاستدلال ، ومن ذلك أيضا قوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ) قال ابن عطية : واختلف الناس في البيع في الوقت المنهي عنه إذا وقع ما الحكم فيه ؟، بعد إجماعهم على وجوب امتناعه بدْءا اهـ. ومعلوم أن موضع البيع المعهودَ له هو السوق ، ومن ذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري وغيره : "صلاة الرجل في الجماعة تضعّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد ...إلخ " قال الحافظ في الفتح : بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد ، والصلاةُ في البيت مطلقا أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضعَ الشياطين ، والصلاة جماعةً في البيت وفي السوق أولى من الانفراد اهـ. ومن ذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري : "إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها – أو قال : فليقبض بكفه- أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء " ، ومن ذلك أيضا الأذان المعجل يوم الجمعة باستصلاح من عثمان رضي الله عنه كما في ابن خزيمة وابن ماجه من رواية ابن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد ، واللفظ للأول : ..... (فلما كان عثمانُ وكثر الناس أمر بالنداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزَّوراء) وقد جعلوه ثالثا باعتبار الإقامة لقول النبي

صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وغيرهما : "بين كل أذانين صلاة " ، ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه كان يبعث من يستنطق الباعةَ في السوق فإن وجد من يجهل أحكام البيع أقامه من السوق ، ومن ذلك أيضا ما تقرر عند أهل القواعد القفهية في قاعدة ارتكاب أخف الضررين أن الحاكم إذا تضرر الناس بارتفاع الأسعار يسعِّر المواد الضرورية إهمالا لمصلحة الفرد أمام مصلحة الجميع ، قال العلامة ابن نُجيم في الأشباه والنظائر يعدد استثناآتِ قاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) : ومنها التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبنٍ فاحش ، ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام اهـ.، ومن ذلك أيضا قول خليل في باب الجمعة : وإقامةُ أهل السوق مطلقا بوقتها اهـ. ، ومن ذلك أيضا ما نقله ابن عبد البر في الكافي من جواز البيع بعد الأذان الأول يوم الجمعة قال : قال ابن القاسم : سألت مالكا غير مرة فقال : إنما هو التأذين الذي هو بعد قعود الإمام اهـ. ولو كان الناس أحوجَ إلى السوق منهم إلى المسجد لما بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد قبل الأساسيات كلها ، ولو كان شيء أنفعَ للمسلم من المسجد لما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم قبل بيته إذا قدم من السفر ، ويتردد على ألسنة الناس كثيرا اليومَ أن الجمُعة فرع عن الظهر وأنها فرضت بمكة ولم يصلِّها النبي صلى الله عليه وسلم إلا في المدينة ، والواقع أن الجمعة والظهر كل منهما أصل في محله ، ولو كانت فرعا محضا لما أجزأت عن الظهر مَن لا تجب عليه كالمسافر والمرأة ومن في حكمهما ، ولمَا كان من صلى الظهر متمكنا من الجمعة مخاطبا بها تجب عليه المبادرة إلى الجمعة وإن وجدها فاتته صلى الظهر ولا تجزئه صلاته الأولى ، وقد نقل القرطبي في الجامع وابن جزي في القوانين إجماع الجمهور من العلماء على أنها فرض على الأعيان ، وقال ابن العربي في الأحكام وابن رشد في البيان والتحصيل إنها فرض على الذكور البالغين الأحرار ، وزاد ابن العربي أنها قرآنيةٌ سنِّية ، يعني بذلك آية الجمعة التي تقدمت والأحاديث التي منها حديث مسلم : " لينتهينَّ أقوام عن ودْعهم الجمعاتِ أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونُن من الغافلين " ، ونقل المواق في التاج والإكليل عن مالك أنه قال : لله فروض في أرضه لا يُسقطها -وَلِيَهَا إمامٌ أو لم يَلِهَا- منها الجمعة اهـ. وقد نقل هذا الكلامَ أيضا ابن العربي في الأحكام مع اختلاف طفيف في الألفاظ ، أما عدم صلاتها بمكة فلو سلمنا فرضها كالخمس بمكة – مع أنه أمر غير مسلم – فإما أن يكون من باب تأخير التبليغ لوقت الحاجة ، وهو أمر لا إشكال

فيه عند أهل الأصول ، وإما أن يكون من باب تأخير البيان التوضيحي لوقت الحاجة ، وهو جائز على القول المصدَّر به ، وجعل العلماء منه تأخيرَ بيان مناسك الحج إلى حجة الوداع مع أن الحج فُرض قبل ذلك ، وإنما المشكل هو تأخُّر البيان عن وقت الحاجة ، وكل بيان بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم فهو متأخر عن وقت الحاجة ، قال في مراقي السعود :

تَـأَخُّرُ الْبَيَـانِ عَـنْ وَقْـتِ الْعَمَـلْ وُقُوعُـهُ عِنْـدَ الْمُجِيـزِ مَـا حَصَـلْ

تَـــأْخِيرُهُ لِلِاحْتِيَـــاجِ وَاقِـــعُ وَبَعْضُـــنَا هُـــوَ لِـــذَاكَ مَـــانِعُ

إلى أن يقول رحمه الله تعالى :

وَجَـــائِزٌ تَـــأْخِيرُ تَبْلِيـــغٍ لَـــهُ وَدَرْءُ مَـــا يُخْشَـــى أَبَـــى تَعْجِيلَـــهُ

أي أبى تعجيلَ التبليغ ، بل اقتضى تأخيرَه إلى وقت الحاجة ، أما بعد التبليغ فليس للأمة إلا الامتثال لكن بحسب الوسع ، ولذلك نَسخت صلاةُ الخوف صلاةَ المسايفة في حال إمكان القسْم حفاظا على الجماعة مع أن الخوف باق ، وإن لم يمكن القسم فالمسايفةُ ، ولو كانت الصلاة تسقط بالخوف لسقطت في هذا المقام أو جاز تأخيرها على الأقل ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتمكن من إقامة كل الأحكام أثناء فترته في مكة ، ولذلك فقد ظلت ابنته زينب رضي الله عنها عند أبي العاص بن الربيع قبل إسلامه وهي مسلمة يقينا ، وقد رمز لذلك البدوي في غزواته بقوله :

لَـــوْ أَنَّـــهُ يُحِـــلُّ أَوْ يُحَـــرِّمُ بِمَكَّـــةٍ عَنهَـــا الْحَلِيـــلَ يَحْسِـــمُ

وقد تكون جمعة أسعد بن زرارة من باب الموافقة للوحي قبل نزوله كما حصل لعمر رضي الله عنه ، لما في القرطبي عن ابن سيرين أنه قال : جمّع أهل المدينة من قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وقبل أن تنزل الجمعة ، وهم الذين سموها الجمعة ...إلخ .

وقد سمعنا من بعض الفضلاء أخيرا وهو يتكلم عن الوصف الضروري أن الدين مقدم على النفس ، لكن النفس مقدمة على الشعائر ، فحصل عندنا من هذا أن الدين لا يقدم منه على النفس إلا حدُّ الردة فقط ، ثم إذا بابن عاصم يقول في المرتقى :

وهـــو الـــذي برعْيـــه اســـتقرّا صـــلاحُ دنيـــا وصـــلاح الأخـــرى

وذاك حفـظ الـدين ثـم العقـلِ والـــنفس والمـــال معـــا والنســـل

مـــن جهـــة الوجـــود والثبـــاتِ كالأكـــــل والنكـــــاح والصـــــلاة

وتـــــارةً بالـــــدرء للفســـــادِ كالحـــــدِّ والقصـــــاص والجهـــــاد

وقد سمعنا أخيرا كذلك فتوي أخرى صدرت لبعض الفضلاء أيضا مفادها أن من صلى أيَّ صلاة في جماعة بمسجد هذه الآونة فصلاته باطلة ، واحتج بقول صاحب المختصر في باب الجمعة : ووجبتْ إن منع وأمنوا اهـ. والذي استوقفني أنه إن كان مستشهدا بمنطوق النص فهو حجة لعدم البطلان ، وإن كان بمفهومه فأصحاب شروح المختصر ناقشوا تحته صورتين : إحداهما أن يمنعهم منها جورا ، فإن صلوها أجزأتهم ، والأخرى أن يمنعهم منها مجتهدا متوصلا إلى أن تركها أصلحُ لهم ، فإن صلوها لم تجزهم على خلاف في الصورتين ، مع أن الحكم المبني على الاجتهاد لا بد أن يُعلم المجتهد فيه بعينه لأن مسابر الاجتهاد تختلف مهمتها في زيد عن مهمتها في عمرو ، ثم إن هذا النص أيضا منصب على الجمعة الأولى قبل تقررها في ذلك المسجد أما بعد الإذن فيها وتقررها في المسجد فخليل نفسه يقول في آخر باب الجمعة : أو شهودِ عيد وإن أذن الإمام اهـ . قال أصحاب الشروح : إذ لا حق له في الإذن في التخلف عن الجمعة ، إنما هو حق لله وحده ، انظر المواق والخرشي والدرير والدسوقي ومنح الجليل وجواهر الإكليل وغيرَها ، كما صدرت أخيرا أيضا فتوى أخرى من بعض الفضلاء من مضمونها أن الوضعية الحالية يرجع فيها لأهل الطب ، وقد اتفقوا على أن عدم الاجتماع مؤكد جدا للوقاية من هذا الوباء ، ومن مضمونها أيضا أن حصول الخوف يزحزح الحكم من العزيمة إلى الرخصة ، والأخذ بالرخصة شرع صحيح كالأخذ بالعزيمة ، وعليه فالتحريج الموضوع على المساجد الآن شرع صحيح ، والذي توصلنا إليه بعد ما وقفنا عليه من النصوص أن هذه المقومات لا يمكن أن يبنى عليها إغلاق المسجد ولا شبه إغلاقه ، لأن الجهة الصحية لا ينبغي أن يجعل عليها من العبء ما لا تتحمله ، فالطبيب إذا جمع بين الخبرة والأمانة يرجع إليه في التشخيص والتبصير ، أما نوط الحكم بمحله فليس اختصاصَه ولا مهمته ، ثم إنه كيف يرفع طبيب حكما شرعيا عموميا بفيروس يحمله أفراد وهو لا

يمكنه أن يصف له مرهما ناجعا ، ولا أن ينصح فيه بغذاء مجرب ، مع أن الأعذار الفردية مسقطة للتكليف عن أصحابها ، لكنها لا تتناول غيرهم ، وأحيانا لا يكون اعتبار العذر مطلقا ، فأصحاب الجذام وهو معروف بخطورته ونتنه وإعدائه وسريانه في السلالات عن طريق المني (النطفة المخلقة) لا يبيح التخلف عن الجمعة عند الفقهاء إذا وجد أصحابه مكانا منعزلا عن المصلين تصح فيه الجمعة كما هو مذكور في شروح المختصر ضمن أعذار الجمعة ، والأخذ بالرخصة قبول وترحيب من العبد لصدقة ربه عليه ، لكن الرخص جميعا منسجمة تحت كلية (المشقة تجلب التيسير) وهذه من فروعها قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وهي التي يدور الحديث الآن في رحابها ، وهذه مقيدة بقاعدة أخرى هي : (الضرورة تقدر بقدرها) والوضعية الآن وإن كانت ذات خطر فخطرها لا يمنع من إقامة الجمعة ولا الجماعة ، خصوصا إذا حصل من الجميع تعاون على ذلك ، والجماعة وإن كان أهل المذهب لا يرون وجوبها فمن أهل العلم من يقول بوجوبها ، وأهل المذهب لا يرون وجوبها بالنسبة للفرد فقط ، أما بالنسبة للكل فهي واجبة كما قرر الشاطبي في الاعتصام من أن المخالفة بترك الندب ليست معصية إذا كان الترك جزئيا ، وإن كان كليا فمعصية حسب ما تبين في الأصول اهـ. وإنا والحالة هذه ندعوا الله تعالى بأسمائه الحسني وصفاته العلى أن يبعد الأوبئة البيئية والدينية عن هذا البلد وعن بلاد المسلمين ، وأن يرحمنا جميعا ويتوب علينا جميعا ، ويجنبنا الشدائد والمحن ، وسوء الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يرفع الحرج عن ورود بيته ، فإننا نخشى إذا بقي خاضعا للحرج وغيرُه من الموارد سريحُ المدارج أن نصطدم بما روي أن الله تعالى يقول في بعض الكتب المنزلة : (إن كنتم لا تعلمون أني أنظر إليكم فالخلل في إيمانكم ، وإن كنتم تعلمون أني أنظر إليكم فلم جعلتموني أهون الناظرين) يرحم الله من أمّن على هذا الدعاء ، ومن أسهم ، ومن فرج الله به الكرب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه المفتقر إلى الله تعالى الشيخ بن النابغة لِست خلت من جمادى الأولى من عام ألف وأربع مائة واثنين وأربعين من هجرة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم .